

العنوان:	ضوابط كتابة القرآن وتطبيقاته المعاصرة في الميزان : ضوابط المكتوب به "المداد والأداة"
المصدر:	مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية
الناشر:	جامعة الكويت - مجلس النشر العلمي
المؤلف الرئيسي:	العنزي، علي بن ذريان بن فارس الجعفري
المجلد/العدد:	مج32, ع108
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2017
الشهر:	مارس / جمادى الآخرة
الصفحات:	75 - 109
رقم MD:	809110
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	IslamicInfo
مواضيع:	القرآن الكريم، كتاب القرآن بالذهب، الأحكام الشرعية، كتابة القرآن بالحبر
رابط:	<a href="http://search.mandumah.com/Record/809110">http://search.mandumah.com/Record/809110</a>

## ضوابط كتابة القرآن وتطبيقاتها المعاصرة في الميزان

### ضوابط المكتوب به ( المداد والأداة )

د. علي نريان فارس الجعفري العنزي\*

---

(\*) أستاذ مساعد بقسم التفسير و الحديث - كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية - جامعة الكويت



## ملخص البحث :

يتطرق البحث لمسألة مهمة جداً تعم بها البلوى ، وتشدد الحاجة لها ، مع قلة الكتابة فيها ، وضعف الاهتمام بها ، في مقابل الاهتمام بأحكام التلاوة ، وهي ضوابط كتابة القرآن الكريم ، علماً بأن هذه الضوابط والأحكام لا تنحصر في كتابة المصحف ، بل تشمل كتابة الآيات عموماً ، فهي أشد انتشاراً ، خاصة مع تطور أساليب الكتابة وأدواتها وطرقها ، وهذا البحث هو السلسلة الأولى والجزء الأول ضمن الأجزاء الأربعة في ضوابط كتابة القرآن الكريم ، وهو خاص بضوابط المكتوب به ، وتتبعه أبحاث أخرى - بإذن الله - وهي ضوابط المكتوب عليه ، أي : سطح الكتابة ومحلها ، وضوابط الكتابة ، وضوابط الكاتب ، وهذا البحث يتعلق بالقسم الأول :

( ضوابط المكتوب به ) ، المتمثلة بـ ( المداد والأداة ) ، وابتدأت البحث بتحرير الضوابط المتعلقة بالمداد .

أولها : مسألة حكم كتابة القرآن بالمداد النجس

ثانيها : مسألة حكم كتابة القرآن بالذهب

ثالثها : مسألة حكم كتابة القرآن بالحريز .

رابعها : بحث الصور الحديثة المعاصرة غير المسبوقة في مادة الكتابة وحكم كتابة القرآن بها .

ثم انتقل البحث لتحرير الضوابط المتعلقة بالشق الثاني للمكتوب به وهي المتعلقة بالأداة ( آلة الكتابة ) ، وهي بدورها لها متعلقان : القلم الذي يكتب به ، واليد التي يكتب بها .

وقد حررت واستنبطت الشروط والقواعد المطلوبة والمرعية في ذلك .

ثم ختمت البحث بذكر أبرز النتائج المستخلصة وذيلته بقائمة للمصادر والمراجع .

## المقدمة :

بسم الله ، والحمد لله ، والصلاة والسلام على رسوله ومصطفاه ، ونبيه ومجتباه ، في ابتداء كل أمر ومنتهاه ، وبعد :

إن الله أكرم هذه الأمة وشرفها وعظمها بإنزال أشرف وأعظم وأكرم الكتب عليها ، وهو القرآن الكريم ، وتوج هذا التكريم والتشريف والتعظيم بالضمان الإلهي ، والتكفل الرباني بحفظه وصيانتة ورعايته من تطرق التبديل والتحريف لهذا الكتاب المبارك ، وكان هذا الحفظ الإلهي يرتكز على ركيزتين ، ويحلق بجناحين ، هما : الحفظ بتواتر القراءة ، والحفظ بتواتر الكتابة ، وكل ركيزة منهما قد لقيت من الأمة وعلماؤها العناية العظيمة ، والاهتمام الجليل الذي لا مثيل له بين الأمم ، والحفظ الكتابي - وهو المقصود هنا - يتمثل في عدة مظاهر ، على رأسها العناية بكتابة المصحف العثماني خاصة ، والعناية بكتابة القرآن الكريم وآياته عامة ، ولما كانت الكتابة متعلقة بكلام الله تعالى فقد حظيت بأحكام وآداب خاصة تليق بمقام المكتوب ومقام المتكلم به جل مجده وتقدس اسمه ، ومعلوم : أن التطور البشري لم يتوقف لحظة واحدة في شتى المجالات لا سيما الكتابة وأدواتها وآلاتها وأساليبها ، وكتابة القرآن ليست بمعزل عن هذا التطور ، فوجب على أهل الإسلام والمعتنين بشأن كلام الرحمن أن يحوطوا كلام ربهم بسياج الصيانة والعناية ، بحيث يصبح هذا التطور ملائما للتكريم والتعظيم الإلهي للقرآن الكريم ، لأجل ذلك رميت بسهمي وبذلت جهدي لوضع الأسس والضوابط والقواعد المنظمة لكتابة القرآن الكريم ، والمحققة للتعظيم والتكريم اللائق بكلام الله تعالى ، مستحضرا في طريقي الشعار القرآني ﴿ ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمَ شَعْرَةَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾ (الحج : ٣٢) وأي شعيرة لله أعظم من كتاب الله تعالى؟! ولما كان الموضوع متشعباً ، ومسائله متولدة وكثيرة ، جعلته على أربعة أقسام وركائز جامعة ولكل قسم بحث مستقل ، وهي : القسم الأول ( ضوابط المكتوب به ) ، وأريد بها : مداد الكتابة وأدواتها ، وابتدأت بها في هذا البحث ، والقسم الثاني ( ضوابط المكتوب عليه ) ، وأريد بها : سطح الكتابة ومحلها ، كالكتابة على ألواح وصحائف الذهب ، أو الحرير ، أو الصحيفة النجسة ، والكتابة على الجدران ، والملبوسات ، والمطعومات

، والمركوبات ، والقسم الثالث : (ضوابط الكتابة ) وأريد بها : رسم الكتابة ، كحكم كتابة القرآن بغير الرسم العثماني ، وهذه المسألة تحديداً أفردت لها بحثاً مستقلاً أنهيته بفضل الله ، وبقية المسائل المتعلقة بضوابط الكتابة لها بحث مستقل مثل : حجم الكتابة وضبطها المتعلق بالنقط والشكل ، وصورتها ، وآدابها العامة وغيرها من مسائل الكتابة ، والقسم الرابع : (ضوابط الكاتب ) وأريد بها : مسألة إسلام الكاتب ، وحكم كتابة الكافر للقرآن ، وطهارة الكاتب من الحدثين ، وحكم أخذ الأجرة على كتابة القرآن ، وكتابة الصغير للقرآن ، وفضل كتابة القرآن ، وغيرها من المسائل ، وهذا البحث يتعلق بالقسم الأول : (ضوابط المكتوب به ) ، المتمثل بـ (المداد والأداة ) ، وهو باكورة الأبحاث المتعلقة بضوابط كتابة القرآن الكريم وتطبيقاتها المعاصرة في الميزان ، أسأل الباري سبحانه أن يرزقني الإخلاص والقبول ، وسداد القول ورشاد العمل ، إنه خير مسؤول وأجود مأمول ، وهذا أوان الشروع في المقصود .

## أسباب اختيار الموضوع

- ١- الإسهام والمشاركة في خدمة كتاب الله تعالى ؛ لتحقيق العناية اللائقة ، والرعاية الفائقة ، والتعظيم والتكريم الواجب لكلام الله تعالى ، فتعظيم القرآن الكريم وتكريمه عبادة عظيمة ، وشعيرة جليلة من شعائر الله تعالى ، والكتابة جزء أصيل وركن ركين ووجه مهم من وجوه العناية بالقرآن الكريم .
- ٢- قلة الاهتمام والاشتغال ببيان ضوابط كتابة القرآن - بالرغم من شدة الحاجة لها - في مقابل الاشتغال ببيان ضوابط تلاوة القرآن ، فتجد أن باب التلاوة لقي اهتماماً بالغاً في ضبط مسأله ، وتحرير أحكامه المتمثلة في أحكام التجويد والقراءات ، فأردت أن أسد الثغرة وأضع اللبنة في إتمام بنیان العناية بالقرآن ، وذلك بضبط كتابة القرآن الكريم وتأصيلها ، وتحرير أحكامها ؛ لأنها الركيزة الثانية لتحقيق حفظ القرآن الكريم بجانب القراءة .
- ٣- تطور أساليب الكتابة وأدواتها وآلاتها عموماً ، وكتابة القرآن ليست بمعزل عن هذا التطور ، وقد ظهرت وانتشرت التطبيقات الكثيرة المعاصرة التي لم يسبق لها

ذكر في تراث الأمة الفقهي ، فاجتهدت في وضع الضوابط العامة والقواعد المحررة للحكم على هذه الصور والتطبيقات .

٤- التنبيه على شمول أحكام الكتابة لكتابة الآيات القرآنية المستقلة ، بجانب شمولها لكتابة المصحف فقد يظن بعض المهتمين بعلوم المصحف والقرآن أن أحكام الكتابة تنحصر في كتابة المصحف ، لكنها عند التحقيق تشمل كتابة آيات القرآن الكريم بشكل عام خارج المصحف ، وهذا الأمر أشد انتشاراً ، والبلوى به أعم ، فاشتدت الحاجة لبيانه وتحريره .

٥- جمع وترتيب شتات المسائل المتعلقة بأداب وأحكام كتابة القرآن ، وتحرير الحكم فيها ، وقد جمعتها في أقسام أربعة : ضوابط المكتوب به ، وضوابط المكتوب عليه ، وضوابط الكتابة ، وضوابط الكاتب ، وكل قسم تدرج تحته جملة من المسائل المهمة التي تحتاج إلى تحرير وتأصيل .

### منهج البحث

١- اعتمد البحث على سلوك المنهج الاستقرائي لأحكام ومسائل كتابة القرآن الكريم المتعلقة بضوابط المكتوب به تحديداً بشقيها المداد والأداة ، ويظهر ذلك في تحرير الركائز الأساسية الأربعة لموضوع ضوابط الكتابة القرآنية ( ضوابط المكتوب به ، والمكتوب عليه ، والكتابة ، والكاتب ) ثم في تحرير مسائل الركيزة والقسم الأول وهي ضوابط المكتوب به .

٢- تعامل البحث في تحرير المسائل على المنهج التالي :

أ- تحرير محل النزاع بذكر المتفق عليه ، ثم الوصول إلى مسألة النزاع المختلف فيها .

ب- سلوك مسلك المقارنة الفقهية بين المذاهب الفقهية المشهورة ، وما يسبقها من

أقوال السلف ، وما يلحقها من آراء الأئمة المجتهدين في المسألة ، مع مراعاة

الترتيب بذكر أقوال السلف من الصحابة والتابعين ، ثم ذكر المذاهب : الحنفي

فالمالكي فالشافعي فالحنبلي .

ج- عرض أدلة المذاهب الأقوال ، مع بيان وجه الاستدلال عند الحاجة له ، ومناقشة

الأدلة .

- د- الترجيح بين الأقوال ، مع بيان وجوه وأدلة الترجيح .  
٣- عزو الأدلة والأقوال إلى مصادرها الأصلية ، مع بيان موقعها في كل مصدر .  
٤- تخريج الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة ، مع تحقيق الأحاديث ببيان درجتها وفق قواعد الصناعة الحديثية ، مع ذكر أحكام الأئمة المتقدمين أو المتأخرين على الحديث إن وجدت .

### خطة البحث

- يتكون البحث من مقدمة ومبحثين وخاتمة :
- المقدمة تشتمل على : أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره .
- المبحثان على النحو التالي :
- المبحث الأول : الضوابط المتعلقة بالمِداد (مادة الكتابة) ، وفيه أربعة مطالب :**
- المطلب الأول : حكم كتابة القرآن بالمِداد النجس .
- المطلب الثاني : حكم كتابة القرآن بالذهب .
- المطلب الثالث : حكم كتابة القرآن بالحريير .
- المطلب الرابع : الصور الحديثة المعاصرة غير المسبوقة في مادة الكتابة ، وحكم كتابة القرآن بها .
- المبحث الثاني : الضوابط المتعلقة بالأداة (آلة الكتابة)**
- الخاتمة وتشتمل على : أبرز النتائج المستخلصة ، مع قائمة بمصادر ومراجع البحث .



## المبحث الأول

### الضوابط المتعلقة بالمداد (مادة الكتابة)

#### المطلب الأول : حكم كتابة القرآن بالمداد النجس

اتفق الفقهاء - بلا خلاف معلوم - على حرمة كتابة شيء من القرآن الكريم بمداد نجس، وقد نصَّ على ذلك الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>، وشددوا النكير على من يتقحم مثل هذا الأمر، وأن من قصد فعل ذلك عامداً، عالماً، مختاراً، فقد أتى بناقض من نواقض الإسلام، وكفر؛ لأن ذلك طعن مباشر في قدسية القرآن، وإهانة واضحة لكلام الله تعالى.

والأدلة على ذلك أظهر من أن تذكر ويمكن إجمالها بما يلي:

١- أن كتابة القرآن بالنجاسة هي إهانة صارخة لكلام الله تعالى، ولعب بالآيات، واستهزاء بالمتكلم بها ربِّ البريات جلَّ في علاه، قال تعالى في شأن الخائضين المستهزئين بالله أو برسوله أو بآياته: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعَفَ عَنْ طَآئِفَةٍ مِّنْكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴿٦٦﴾﴾ (التوبة: ٦٥ - ٦٦)

٢- أن كتابة القرآن بالمداد النجس مخالف للتعظيم الواجب لكتاب الله تعالى، والصيانة الكاملة له باتفاق المسلمين، فتعظيم كلام الله تعالى تعظيم لله تعالى، وهو من أعظم

(١) تحفة الفقهاء للسمرقندي ٢/ ٨٠ حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٨٤.

(٢) مواهب الجليل للحطاب ١/ ١١٩ - ١/ ٢٨٧ في كتابة المصحف بحبر متنجس، منح الجليل بشرح مختصر خليل للشيخ عليش ١/ ٥٦ شرح الزرقاني على مختصر خليل ١/ ٣٥ حاشية الدسوقي ١/ ٦١.

(٣) روضة الطالبين للنووي ١/ ٨٠ التبيان في آداب حملة القرآن للنووي ص ٢٣١ - ص ٢٣٧ المجموع للنووي ٢/ ٧٠ مغني المحتاج للشربيني ١/ ٣٨ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لزكريا الأنصاري ١/ ٩ الإقتان للسيوطي ٤/ ١٨٣.

(٤) الفروع لابن مفلح الجد ١/ ٩١ الإقناع للحجاوي ١/ ٤٢ الإنصاف للمرداوي ١/ ٢٢٥ المغني لابن قدامة ١٠/ ٧٤ كشاف القناع للبهوتي ١/ ٣٧ شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١/ ٧٣ مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٩/ ٣٥ الآداب الشرعية لابن مفلح الابن ٢/ ٢٨٥.

شعائر الإسلام ، قال تعالى: ﴿ ذَلِكُمْ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾ (الحج: ٣٢)

٣- أخرج أبو عبيد في فضائل القرآن بسنده عن النبي ﷺ أنه قال: (لا تكتبوا القرآن إلا في شيء طاهر)<sup>(١)</sup>

٤- القياس الأولوي على حرمة مس المصحف لغير المتطهر وبيانه كما يلي:

يحرم مس المحدث للقرآن - على الراجح - لقوله تعالى: ﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ (الواقعة: ٧٩) وللحديث المشهور من قول النبي ﷺ (وأن لا يمس القرآن إلا طاهر)<sup>(٢)</sup> فإذا كان جسد الإنسان الطاهر غير النجس يمنع مسه للقرآن عند الحدث ، توقيراً لكتاب الله تعالى ، فكيف بكتابه بالنجاسة ؟ فهو لا شك أولى بالحرمة ، وأشد ذنباً ، وأعظم خطراً؛ لأنه أبلغ في الإهانة والإساءة لكتاب الله تعالى .

٥- القياس الأولوي على حرمة إلقاء المصحف في النجاسات أو القاذورات أو

وضع أوراق المصحف على شيء نجس أو مسها بشيء نجس

وقد أجمع العلماء على أن إلقاء المصحف في القاذورات تعمداً واختياراً كفر فعلي<sup>(٣)</sup>،

(١) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن بسنده قال: حدثنا القاسم بن مالك عن محمد بن الزبير عن عمر بن عبد العزيز عن النبي ﷺ به ص ١٢١ ص ٣٩٨ .

وإسناده ضعيف - بالرغم من صحة متنه - لعلتين : الانقطاع بين عمر بن عبد العزيز والنبي ﷺ فهو مرسل ولضعف محمد بن الزبير التميمي الحنظلي ضعفه النسائي وأبو حاتم وقال البخاري : منكر الحديث ، انظر : ميزان الاعتدال ٣ / ٥٤٧ تهذيب التهذيب ٩ / ١٦٧ ، وانظر : تفسير القرطبي ١ / ٣٠ الإتيان ٢ / ١٧١ .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ( ٦٨٠ ) والدارمي ( ٢٣١٢ ) والدارقطني ( ٤٣٥ ) والحاكم ( ١٤٤٧ ) وصححه والبيهقي في السنن الكبرى ( ٤٠٩ ) وصححه الألباني في إرواء الغليل ١ / ١٥٨ ( ١٢٢ ) ورواه الطبراني في المعجم الكبير عن ابن عمر ( ١٣٢١٧ ) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : ( رجاله موثقون )

(٣) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١ / ١٩ الفروق للقرافي ١ / ٢٣ مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٩ / ٣٥ الفروع لابن مفلح الجد ١ / ١٩٣ - ١٦٨ / ٦ أسنى المطالب بشرح روض الطالب لتركيا الأنصاري ٤ / ١١٦ تحفة المحتاج للهيتمي ١ / ١٦٠ حاشية ابن عابدين ٣ / ٢٨٤ شرح مختصر خليل للخرشي ٨ / ٦٢ التبيان في آداب حملة القرآن للنووي ص ١١٦ ص ٢٣٢ شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١ / ٧٢ - ٧٣ مطالب أولي النهى بشرح غاية المنتهى للرحبياني ١٥٦ / ١ - ١٥٧ .

وكل ذلك من الاستهتار بالمصحف والاستخفاف به وإهانته ، ولا شك أن كتابة الآيات ذاتها بالنجاسة هي أشد نكارة من ذلك كله ، وهي أولى بالحرمة .  
وهذه بعض نصوص العلماء المصرحة بحرمة كتابة شيء من القرآن الكريم  
بمدا نجس :

قال ابن مفلح في الفروع :

( نص أبو الوفاء ابن عقيل في كتابه (الفنون) على أن من قصد كتب القرآن بنجس إهانة له فالواجب قتله ، حكاه عنه غير واحد من الأصحاب )<sup>(١)</sup> .  
وجزم بكفر من اقترب شيئاً من ذلك في موضع آخر فقال : ( من وجد منه امتهان للقرآن أو خمص<sup>(٢)</sup> منه ، أو طلب تناقضه ، أو دعوى أنه مختلف ، أو مختلق ، أو مقدور على مثله ، أو إسقاط لحرمة ، كل ذلك دليل على كفره فيقتل بعد التوبة )<sup>(٣)</sup>  
وقال القاضي عياض في كتابه (الشفاء بتعريف حقوق المصطفى) :

( واعلم أن من استخف بالقرآن ، أو المصحف ، أو بشيء منهما ، أو سبهما ، أو جرده ، أو حرفاً منه ، أو آية ، أو كذب به ، أو بشيء منه ، أو كذب بشيء مما صرح به فيه من حكم أو خبر ، أو أثبت ما نفاه ، أو نفى ما أثبتته على علم منه بذلك ، أو شك في شيء من ذلك ، فهو كافر عند أهل العلم بإجماع ، قال تعالى : ﴿ وَإِنَّهُ لَكُنْبٌ عَزِيزٌ ۝٤١ لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ (فصلت : ٤١ - ٤٢) <sup>(٤)</sup>

## توابع وتتمات للمطلب الأول:

**التتمة الأولى: حرمة الكتابة بالنجس تكون لذاته ولغيره على حد سواء.**

ويستوي في حكم المكتوب به ما كان نجساً لذاته ، كالبول والدم وما شاكلهما ، وما كان نجساً لغيره ، كالمداد والحبر الذي وقعت فيه فأرة ميتة ، أو خالطته نجاسة فنجسته

(١) الفروع ١/٩٣ وانظر: كشاف القناع ١/٥٦ .

(٢) الخمص من التخامص وهو التجافي ، انظر : لسان العرب مادة (خمص)

(٣) الفروع ١٠/١٩٢ .

(٤) الشفاء بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض ٢/٣٠٤ الآداب الشرعية لابن مفلح ٢/٢٨٦

، أو المزوج بالخمير على القول بنجاستها<sup>(١)</sup>.

### التتمة الثانية: كتابة الرقية القرآنية على جبهة الراعف بدمه.

ويلحق بالمطلب الأول كتابة بعض الآيات بالدم لأجل التداوي ، كما يفعله بعض الجهلة من كتابة بعض آيات الرقية بدم الراعف على جبهته ، اعتقاداً منه بشفاؤه من الرعاف بسبب ذلك ، وهذا مع كونه مخالفاً للعقل وللتجربة ورأي أهل الشأن من الأطباء ، ومع كونه مخالفاً للشرع لعدم الدليل عليه ، فهو قبل ذلك داخل في هذه المسألة وهي حرمة كتابة القرآن بالدم ؛ لأنه نجس وإن صحت النية وكان القصد حسناً ، فذلك لا يجيز اقتحام ارتكاب مثل هذا المنكر العظيم .

- قال ابن تيمية: (لا يجوز كتابتها (أي الرقية على جبهة الراعف) بدم كما يفعله الجهال، فإن الدم نجس ، فلا يجوز أن يكتب به كلام الله) وكان ابن تيمية رحمه الله يكتب على جبهة الراعف - بمداد طاهر- ﴿ وَقِيلَ يَا رَجُلُ أَبْلَغِي مَاءً لِي وَيَسْمَأْ أَقْلِي وَغِيصَ الْمَاءِ وَفُضِيَ الْأَمْرُ ﴾ (هود: ٤٤)<sup>(٢)</sup>

- وحكى بعض الحنفية عن بعض فقهاءهم قولاً بجواز كتابة الرقية القرآنية بدم الراعف على جبهته<sup>(٣)</sup>.

- وهذا القول المحكي عن بعض الحنفية مردود لوجوه:

١- أنه لا دليل عليه يخصص عموم التحريم ويستثني هذه الصورة ، مع اتفاق الحنفية على حرمة الكتابة بالدم عموماً.

٢- لا يمكن أن يقال: إن الضرورة تصلح أن تكون دليلاً للاستثناء ، من وجهين: أ- أن دعوى الاستشفاء بالمحرمات غير مسلم بها، ومصادمة للنصوص الشرعية ، خاصة أن الاستشفاء بالمحرم ليس السبيل الوحيد للتداوي ، مع وجود وسائل

(١) مواهب الجليل ١١٩/١ شرح الزرقاني على مختصر خليل ٣٥/١ في كتابة القرآن من دواة فيها فأرة ميتة ، روضة الطالبين ١/٨٠ - ٨١ الإنصاف ١/٢٢٥ كشف القناع ١/١٥٤ مطالب أولي النهى ١/١٥٦ مجموع الفتاوى ١٩/٣٥ الآداب الشرعية ٢/٤٧٨ .

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٩/٣٥ الآداب الشرعية ٢/٤٥٧ .

(٣) الفتاوى الهندية ٥/٣٥٦ حاشية ابن عابدين ١/٢١٠ وقد حكى المنع والرخصة ونقل عن بعض الحنفية أن القول بالرخصة هو الفتوى .

أخرى ناجعه ومجربة للعلاج .

ب- أنه لو سلمنا بجواز الاستشفاء بالمحرم للضرورة فإن هذه الصورة المستثناة (وهي كتابة الرقية القرآنية بدم الراعف على جبهته) غير متحققة الحصول ، وليست علاجاً معلوماً مجرباً ثابتاً معتمداً عند أهل التخصص .

## التتمة الثالثة: مدى إمكان وقوع كتابة القرآن بالدم وتحقيقها في الزمن

### المعاصر.

- وربما يسأل سائل: هل يمكن لمسلم عاقل (فضلاً عن أن يكون كافراً) أن يجترئ على كتابة آيات من القرآن بالدم النجس، فضلاً عن أن يكتب المصحف كاملاً؟! - كنت ممن يشكون في أن تصل جرأة بعض الخلق لارتكاب مثل هذا المنكر الشنيع، وأن مسألة كتابة المصحف بالدم النجس التي ذكرها الفقهاء لا تعدو أن تكون من المسائل الافتراضية الاحترافية التي تمر في أذهان الفقهاء لحصر المسائل والصور المحرمة لكتابة القرآن لا أكثر.

ثم تبدد هذا الشك ، وعلمت أنه وارد الوقوع، بل تحقق وقوعه للأسف الشديد من بعض طغاة هذا العصر وجبايرة هذا الزمان، إنه الرئيس السابق لجمهورية العراق (صدام حسين) نعم، لقد ثبت عن هذا الطاغية المستبد أنه أمر بكتابة مصحف خاص للقرآن الكريم باسمه يسمى (مصحف صدام)، ولم يكف هذا الطاغية باختراع هذه النسبة له؛ ليخلد اسمه بخلود كتاب الله تعالى ، بل تجرأ على كتابته بدمه النجس ، وهو في غمرة كبره وغطرسته وزهوه وجبروته ، ظناً منه أنه يريد تشريف نفسه وتكريمها - هذا في الظاهر - بكتابة القرآن بدمه ، لكي يقول لجماهيره المستعبدة والمقهورة والمنكوبة والمظلومة: إن هذا القرآن خلطته بدمي؛ تعظيماً وتشريفاً وتكريماً وإثباتاً لحبي له وتعلقني به واهتدائي بهديه وتمسكي بحبله !! ولا أدل على ذلك من أن أكتبه بدمي لأحقق هذا الاتصال العظيم بيني وبين كتاب رب العالمين !! ما هذا السفه والكبر؟ ما هذا العته والطغيان؟ ما هذه الجرأة التي لا مثيل لها في التاريخ على إهانة كتاب الله تعالى؟ فلم نسمع من قبل من فعل مثل هذه الجريمة النكراء من طواغيت الأرض في التاريخ الغابر من الكفار أو المسلمين، وقد خصص

هذا الطاغية متحفاً لعرض لوحات هذا المصحف المكتوب بدمه النجس وسماه (متحف صدام للمصحف الشريف) في جامع صدام الكبير وسط بغداد!!  
ولذلك عجل الله بزواله ، ومحقه ومحق ملكه ، وأراح الإسلام والمسلمين من شره وطغيانه ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم<sup>(١)</sup>.

## المطلب الثاني

### حكم كتابة القرآن بالذهب

الكتابة بالذهب لها صور أبرزها :

- ١- أن يكون المداد والحبر نفسه من الذهب المذاب، فتكتب به آيات القرآن.
- ٢- أن يكون الحرف نفسه مصنوعاً من معدن الذهب، فتكتب آيات القرآن من الذهب المشكّل المنحوت.
- ٣- أن يكون حرف القرآن منقوشاً على لوح الذهب وهذه الصورة تفارق الصورتين السابقتين في كونها داخلة ضمن ضوابط المكتوب عليه ( لوح الكتابة وسطحها) بخلاف الصورتين السابقتين فهما داخلتان ضمن ضوابط المكتوب به ( مداد الكتابة ) وإن كان الحكم في الجميع واحداً والخلاف فيها وارداً<sup>(٢)</sup>.
- ولا فرق بين هذه الصور في الحكم الشرعي ؛ لأن النتيجة فيها واحدة، وهي كون المكتوب بها ( أو المكتوب عليها بالنسبة للصورة الثالثة ) هو القرآن الكريم، ومادة

(١) انظر تفاصيل هذه القصة الشنيعة والجريمة النكراء في موقع ( الجزيرة.نت ) تحت عنوان (حكاية خطاط عراقي كتب القرآن بدم صدام حسين ) واسم الخطاط الذي أجبر على كتابة هذا المشروع ( عباس شاکر جودي البغدادي ) وهو من أشهر خطاطي العراق والمشرق ، وقد أجريت مع هذا الخطاط مقابلة مطوّلة بعد سقوط بغداد عام ٢٠٠٣ م وتابعتها بنفسني ، وسمعت منه اعترافه بتنفيذ المشروع الآثم ، وعندما سأله المذيع عن سبب موافقته على هذا العمل صرّح بأنه مجبر عليه ومهدد بالقتل إن تراجع عنه .

كما أن هناك مقابلة تلفزيونية مع أحد أعضاء اللجنة المشرفة على الكتابة وهو ( الشيخ ) عبد الرزاق السعدي ، وفيها معلومات مؤكدة واعترافات خطيرة عن الموضوع يمكن الرجوع إليها في موقع ( البيوتوب ) .

(٢) وقد كتبت في ضوابط ( المكتوب عليه ) وهو لوح الكتابة وسطحها بحثاً مستقلاً مفصلاً ، تنمة لمباحث ضوابط كتابة القرآن الكريم ( ضوابط المكتوب به والمكتوب عليه والكتابة والكاتب )

الكتابة (أو سطحها) هو الذهب.

- ولا فرق - كذلك - بين كتابة المصحف كاملاً بالذهب ، أو كتابة بعض آيات القرآن بالذهب في صحيفة أو لوحة ؛ لأن المكتوب بالذهب واحد في الحالتين ، ولا فرق في الحكم بين القليل والكثير من القرآن الكريم .

- ويلحق بمسألة الكتابة بالذهب كتابته بالفضة ، وإن لم ينص عليها كثير من الفقهاء ، إلا أنها تابعة في الجملة ، لاشتراك الذهب والفضة في معاني الزينة والزخرفة والنفاسة والتباهي والتمنية والإكرام والتعظيم ، وهي المعاني التي تعلقت بها أحكام الحرمة والجواز كما سيأتي بيانه .

### في المسألة أربعة أقوال :

#### القول الأول: حرمة كتابة القرآن بالذهب .

- وهو قول عند الشافعية<sup>(١)</sup>

- وقال به بعض الحنابلة كابن الزاغوني الذي نص على حرمة كتابة المصحف بالذهب ، ونقل قوله جمعٌ من الحنابلة دون ذكر ما يخالفه مما يشعر بالموافقة والإقرار على هذا القول ، كابن القيم في بدائع الفوائد<sup>(٢)</sup> ، وابن مفلح الجد شمس الدين في الفروع<sup>(٣)</sup> وحفيده برهان الدين في المبدع<sup>(٤)</sup> ، والبهوتي في كشف القناع وشرح منتهى الإرادات<sup>(٥)</sup> ، وابن رجب في الذيل على طبقات الحنابلة<sup>(٦)</sup> .

- قال ابن الزاغوني : (يحرم كتبه بذهب ؛ لأنه من زخرفة المصحف ، ويؤمر بحكّه فإن كان تجمّع منه ما يُتموّل زكّاه ؛ لأنه ينزل منزلة الأواني المحرمة ، وإن كان إذا حُكَّ لا يجتمع منه شيء كان بمنزلة التالف ، فلا شيء فيه)<sup>(٧)</sup>

(١) فتح العزيز في شرح الوجيز (الشرح الكبير) للرافعي ٣ / ١٠٢ المجموع للنووي ٤٢ / ٦ شرح المحلي على المنهاج مع حاشية القليوبي وعميرة ٢ / ٣٠ - ٣١ .

(٢) بدائع الفوائد ٤ / ٣٧

(٣) الفروع ١ / ٢٤٧

(٤) المبدع ١ / ١٧٥

(٥) كشف القناع ١ / ١٥٥ شرح منتهى الإرادات ١ / ٧٣

(٦) الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ١ / ١٥٢ .

(٧) المصادر السابقة .

## أدلة القول الأول:

١- كتابة المصحف بالذهب داخله في معنى الإسراف والتبذير المنهي عنه في كتاب الله

تعالى في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (الأعراف: ٣١)

وقوله عز وجل: ﴿إِنَّ الْمُبْدِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ (الإسراء: ٢٧)

فإذا كان الإسراف منهيًا عنه في المأكل والمشرب والملبس والمسكن والمركب فكيف يُكْتَبُ كتاب الله تعالى الذي نهى عن الإسراف بالذهب والفضة اللذين هما مادة الإسراف ومصدره؟!.

بل كيف تكتب الآيات نفسها الناهية عن الإسراف بالذهب والفضة؟! فهذا عين الإسراف.

٢- كتابة المصحف بالذهب داخله في الزخرفة المنهي عنها، وهي التي تصرف وتشغل القارئ عن التدبر لآيات القرآن الكريم.

فالغاية الكبرى لكتاب الله تعالى هي: تدبره وتفهمه والعمل به ، كما قال تعالى:

﴿كَتَبْنَا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبْرَكًا لِنُبَيِّنَ لَكَ آيَاتِهِ وَلِنُذَكِّرَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ (سورة ص: ٢٩)

ولم ينزل القرآن لِيُزَيِّنَ بالذهب ويزخرف به، كما أن بريق الذهب ولمعانه يكاد يذهب بالأبصار ، فينشغل الفؤاد بالبريق عن استبصار الطريق، وباللمعان عن نور القرآن، وليس المقصود من القرآن لمعان حروفه وجمالها وبريقها ، فذلك كله لا تأثير له في القلب واستقامته وهدايته، وإنما المقصود المبتغى هو في معاني تلك الكلمات ، ومقاصد تلك الآيات التي لا تتوقف على شكل كتابتها ومادة مدادها .

٣- كتابة المصحف بالذهب مدخل ومدعاة للتباهي والتفاخر والزهو به، وهو أمر مذموم مردود؛ لأن القرآن الكريم حذر من الكبر والفخر والخيلاء في مواضع كثيرة ، وكتابته بالذهب قد تسبب شيئاً من ذلك المنهي عنه عند بعض الناس فلذلك نهى عن كتابته بالذهب<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: بدائع الفوائد ٤/ ٤٤ شرح منتهى الإرادات ١/ ٧٣ حاشية الدسوقي ١/ ٦٣.



## القول الثاني: كراهة كتابة القرآن بالذهب

- وهو مروى عن بعض الصحابة والتابعين ، كابن مسعود ، وابن عباس ، وأبي ذر ، وأبي الدرداء ، وإبراهيم النخعي<sup>(١)</sup> .
- وقول أبي يوسف من الحنفية<sup>(٢)</sup>
- وروى عن الإمام مالك ، وبه قال جمهور المالكية<sup>(٣)</sup>
- وقال به بعض الحنابلة<sup>(٤)</sup>

### أدلة القول الثاني:

- ١- الآثار المروية عن السلف في كراهة ذلك ، ومنها:
  - أ- ما رواه أبو عبيد ، وابن أبي داود ، وسعيد بن منصور عن ابن عباس وأبي ذر وأبي الدرداء وإبراهيم النخعي أنهم: كرهوا كتابة المصحف بالذهب<sup>(٥)</sup> .
  - ب- عن ابن عباس: (أَنَّه رَأَى مُصْحَفًا يَحْلَى، فَقَالَ: «أَتَغْرُونَ بِهِ السَّرَاقَ وَزَيْنَتَهُ فِي جَوْفِهِ؟»<sup>(٦)</sup>)
  - ج- عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه مرَّ عليه مصحف زَيْنَ بالذهب فقال: (إن أحسن ما زُيِّنَ به المصحف تلاوته بالحق)<sup>(٧)</sup> .
  - د- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (إِذَا حَلَيْتُمْ مَصَاحِفَكُمْ، وَزَخَرَفْتُمْ مَسَاجِدَكُمْ،

(١) فضائل القرآن لأبي عبيد ص ٢٤٣ المصاحف لابن أبي داود ص ١٦٧ - ص ١٩٥ - ١٩٦ سنن سعيد بن منصور ٢ / ٣٠٤ الإتيان للسيوطي ٤ / ١٨٣ .

(٢) حاشية ابن عابدين ١ / ٦٥٨ الفتاوى الهندية ٥ / ٣٢٣ .

(٣) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني ٢ / ٤٥٠ الفواكه الدواني للنفاوي ٢ / ٣٠٩ الحوادث والبدع للطروش المالك ص ١٥٥ الإتيان للسيوطي ٤ / ١٨٣ .

(٤) شرح منتهى الإرادات ١ / ٧٣ .

(٥) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن ص ٢٤٣ وابن أبي داود في المصاحف ص ٣٢٩ وسعيد بن منصور في السنن ٢ / ٣٠٤ حديث (٨٣) .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٢٣٣) وأبو عبيد في فضائل القرآن ص ٢٤٣ وابن أبي داود في المصاحف ص ٣٤٣ .

(٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧٩٤٧) وابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٢٣٥) وأبو عبيد في فضائل القرآن ص ٣٩٦ وابن أبي داود في المصاحف ص ٣٤١ والبيهقي في شعب الإيمان (٢٠٣٢) .

فَالدَّمَارُ عَلَيْكُمْ<sup>(١)</sup>

ولا فرق بين تزيين المصحف بالذهب وكتابة حروفه بالذهب .  
 ٢- استدلوا بأدلة القول الأول ذاتها من أن كتابة القرآن بالذهب داخلية في الإسراف  
 والزخرفة الملهية المشغلة عن التدبر والتباهي المنهي عنه<sup>(٢)</sup> .  
 لكنها لا ترقى لأن تكون أدلة على التحريم ؛ لعدم القطع بتحققها مع كتابة القرآن  
 بالذهب، بل هي مظنة الوقوع في ذلك، ولعدم ورود النص القاطع الدال على الحرمة،  
 فلذلك كان الحكم بالكراهة أوفق وأرفق .

**القول الثالث: جواز كتابة القرآن بالذهب.**

- روي عن بعض السلف ومنهم محمد بن سيرين رحمه الله<sup>(٣)</sup> .  
 - وهو قول الحنفية<sup>(٤)</sup> .  
 - وبعض المالكية ومنهم البرزلي والعدوي والأجهوري<sup>(٥)</sup> .  
 - وبعض الشافعية كالغزالي حجة الإسلام والشربيني والرملي الملقب بالشافعي  
 الصغير ، ونقل الشافعية فتوى الغزالي بأن ( من كتب القرآن بالذهب فقد أحسن  
 ولا زكاة عليه )<sup>(٦)</sup> ، وهذا القول على إطلاقه دون تفريق بين الذهب والفضة ، وبين  
 مصاحف الرجال والنساء والأطفال .

**أدلة القول الثالث:**

١- أقوال السلف المؤيدة للجواز ، ومنها : ما رواه أبو عبيد عن ابن سيرين أنه : ( كَانَ لَا  
 يَرَى بِأَسَا بِأَنْ يُزَيَّنَ الْمُصْحَفُ وَيُحَلَّى )<sup>(٧)</sup>

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٦٥) وابن أبي داود في المصاحف ص ٣٤٠ وأبو نعيم في  
 الحلية ١/ ٢٨٣ وروي مثله عن أبي الدرداء وأبي ذر .

(٢) حاشية الدسوقي ١/ ٦٣ .

(٣) فضائل القرآن لأبي عبيد القاسم بن سلام ص ٣٩٧

(٤) حاشية ابن عابدين ١/ ٦٥٨ - ٦/ ٣٨٦ الفتاوى الهندية ٥/ ٣٢٣ .

(٥) حاشية الدسوقي ١/ ٦٣ الفواكه الدواني ٢/ ٣٠٩ حاشية الصاوي على الشرح الصغير (بلغه  
 السالك) ١/ ٦٠

(٦) مغني المحتاج للشربيني ٢/ ١٠٠ تحفة المحتاج للهيتمي ٣/ ٢٨٢ نهاية المحتاج للرملي ٣/ ٩٥

(٧) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن ص ٣٩٧

٢- أن كتابة القرآن بالذهب داخلة في معنى التعظيم والتكريم لكتاب الله تعالى<sup>(١)</sup> . وهو معنى صحيح ومتحقق ، والحق أن أصحاب القول الثالث غير مطالبين بدليل أصلاً، فالأمر على أصل الإباحة ، لكن المحرّمين أو القائلين بالكراهة يلزمهم في ذلك بيان الدليل الدال على التحريم أو الكراهة .

### القول الرابع : التفريق بين الرجال والنساء والصغار ، فيحرم في مصاحف الرجال ويجوز في مصاحف النساء والصغار .

- وهذا مذهب جمهور الشافعية في المعتمد عندهم ، فقد فرّقوا بين مصاحف الرجال من جهة ، ومصاحف النساء والأطفال من جهة أخرى ، فقالوا بجواز الكتابة والتحلية للمصحف بالذهب في حق النساء والصغار ، وحرمة ذلك في حق الرجال ، كما فرّقوا بين الذهب والفضة في الحكم ، فقالوا بجواز الكتابة والتحلية للمصحف بالفضة مطلقاً للرجال والنساء والأطفال ، أما الذهب فعلى التفصيل السابق<sup>(٢)</sup> .

- وأدلتهم هي نفسها أدلة تحريم لباس الذهب والتزين به واستعماله في حق الرجال ، وجوازه في حق النساء ، فاعتبروا المصحف المكتوب بالذهب والمحلّى به داخلاً في حكم الزينة والاستعمال للذهب عموماً .

### الترجيح :

الذي يظهر لي - والله أعلم - أن القول الراجح هو القول الثالث القائل بجواز كتابة القرآن - كله أو بعضه - بالذهب على الأصل .

### أدلة الترجيح من وجوه :

١- عدم ورود النص الصحيح الصريح القاطع على التحريم أو الكراهة ، والأصل في

(١) حاشية ابن عابدين ١/٦٥٨ - ٦/٢٨٦ الفتاوى الهندية ٥/٣٢٣ فتح العزيز في شرح الوجيز (الشرح الكبير) للرافعي ٣/١٠٢ تحفة المحتاج للهيتمي ٣/٢٨٢ .

(٢) فتح العزيز في شرح الوجيز (الشرح الكبير) للرافعي ٣/١٠٢ المجموع للنووي ٦/٤٢ أسنى الطالب في شرح روض الطالب للأصاري ١/٣٨٠ تحفة المحتاج للهيتمي ٣/٢٨١ مغني المحتاج للشربيني ٢/١٠٠ نهاية المحتاج للرملي ٣/٩٥ شرح المحلي على المنهاج مع حاشية القليوبي وعميرة ٢/٣٠ - ٣١ الإتيقان للسيوطي ٤/١٨٣ .

ذلك الإباحة ، ما لم يرد دليل يرفع الإباحة .

٢- المعاني والعلل المذكورة للتحريم كعلة الإسراف وعلة المباهاة والكبر وعلة الزخرفة الملهية هي في ذاتها مقطوع بحرمتها ، لكن تحققها في مسألة كتابة المصحف بالذهب مظنونة غير مقطوع بها، كما أنها نسبية غير ثابتة في حق جميع الأفراد ، ومرجح الحكم بها: هو لنية الكاتب بالذهب أو المقتني للمصحف أو الصحيفة أو اللوحة المكتوبة بالذهب، فمن علم من نفسه وتحقق منه وقوع ذلك له فالحكم في حقه الحرمة، ومن لم يعلم من نفسه ذلك ولم يتحقق وقوع ذلك له فالحكم في حقه على أصل الإباحة .

٣- القول بأن كتابة المصحف بالذهب هو من الزخرفة الملهية المشغلة الصارفة عن تدبر القرآن أمر فيه نظر عند التأمل؛ لأن كتابة الآيات بالذهب لا تعدو أن تكون في حدود حرفية الآيات ولا تتجاوز ذلك، كما أن لون الذهب واحد ، بخلاف الزخرفة المعروفة في تنوع التصاوير والأشكال، وتداخلها، وتعدد الألوان وتفاوتها، فهذا النوع من الزخرفة هو الذي يمكن أن يسبب الإشغال والإلهاء وصرف الذهن وتشتيت البصر عن التركيز على الآيات ، وربما تكون الزخرفة الملهية متحققة - نوعاً ما - في تحلية المصاحف وترصيعها بالذهب بخلاف كتابة خط الآيات بالذهب، وهو أمر خاضع أيضاً لنوع وشكل الزخرفة التي تسبب الإلهاء وتشتيت البصر والذهن .

٤- أقوال السلف المروية في كراهة كتابة المصحف بالذهب يجاب عنها من وجوه:  
أ- أنها محمولة على الاحتياط ، وخشية توسع الناس في ذلك ، وسداً لذريعة الوقوع في الإسراف أو المباهاة ، لا أنها محققة لذلك على القطع .  
ب- أن هذه الآثار - إن صحت - فهي تفتقر إلى الدليل من كتاب الله أو السنة الصحيحة ، ولا يمكن اعتبارها - وحدها - دليلاً مستقلاً على التحريم أو الكراهة .

ج- الآثار المروية عن ابن عباس وابن مسعود وأبي هريرة هي في كراهة تحلية المصاحف بالذهب ، وليس فيها ما يدل على كراهة كتابة المصحف بالذهب ؛

لأنها واردة في تزيين المصحف بالذهب، وهو أمر مختلف عن كتابته بالذهب؛ لأن التزيين ربما تحقق معه شيء من الزخرفة الملهية بخلاف الكتابة فهي لا تتعدى الحروف.

د- أثر ابن مسعود (إن أحسن ما زُيِّن به المصحف تلاوته بالحق) لا يدل على كراهة كتابته بالذهب، فهو لم ينكر عليهم هذا الفعل، وغاية ما ورد في الأثر حث ابن مسعود على تلاوة المصحف حق تلاوته، فهو الزينة الحقيقية له، وهذا أمر صحيح ثابت، وليس فيه نص على كراهة التزيين، بل هو توجيه ونصح للانشغال بتلاوة القرآن حق تلاوته أكثر من الانشغال بتزيينه، كما لو وجَّهت قارئ القرآن لأن يهتم بالعمل بما يقرأ أكثر من اهتمامه بالقراءة فقط، فلا يدل ذلك - قطعاً - على كراهة القراءة لذاتها.

هـ- التفريق بين الرجال والنساء في حكم كتابة المصحف بالذهب لا وجه له؛ لأن كتابة القرآن بالذهب فيه معنى التعظيم والتكريم والتبجيل والتقدير لكتاب الله تعالى، وقد قال المولى ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعِظْمَ شَعْرَهُ اللَّهُ فَأِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ (الحج: ٣٢)، ومعلوم قطعاً أن هذا التعظيم والتكريم هو لذات المصحف أو لذات الآيات المكتوبة، لا لصاحب المصحف ومقتنيه، ولا لكاثبه، سواء أكان رجلاً أم امرأة، وسواء أكان كبيراً أم صغيراً، لذلك لا أرى وجهاً للتفريق بين الرجال والنساء في ذلك كما ذهب إليه جمهور الشافعية من جواز كتابته بالذهب للنساء والصغار دون الرجال، فالتعظيم هو لكتاب الله تعالى ولآياته، وهو غير متوجَّه للرجل أو المرأة أو الطفل بحالٍ من الأحوال.

## تتمة في حكم كتابة القرآن بالذهب : حكم تحلية وتزيين المصحف أو الآية بالذهب

وهنا صورة متفرعة وتابعة لحكم كتابة القرآن بالذهب وهي: تحلية المصحف بالذهب. - وهذه الصورة لا تتعلق مباشرة بكتابة الآيات، وإنما تعلقها بالقرآن من جهة تحليته بالذهب، ككون إطار المصحف أو الصحيفة أو اللوحة القرآنية من الذهب، أو ترصيع المصحف وتطريزه وتزيينه بالذهب، أو تمويهه بالذهب.

- فالفرق بينها وبين كتابة القرآن بالذهب هو: أن كتابة القرآن بالذهب متعلقة بحروف القرآن، أما تحلية المصحف وترصيعه وتمويهه بالذهب: فهي متعلقة بورق المصحف أو جلده أو غلافه أو صندوقه وخلافه.

- والأقوال في تحلية المصاحف بالذهب كالأقوال في كتابة المصاحف والآيات بالذهب، فهي تدور بين الحرمة والكراهة والجواز، وكذلك الأدلة هي ذاتها في الأقوال الثلاث.

- وهناك من الفقهاء: من فرق بين حكم التحلية وحكم الكتابة بالذهب:

فبعض المالكية قال بجواز التحلية وعدم جواز الكتابة<sup>(١)</sup>

وبعض الشافعية قال بجواز الكتابة وعدم جواز التحلية<sup>(٢)</sup>

- ولا أرى دليلاً سائغاً للتفريق بينهما، فمن قال بحرمة الكتابة بالذهب للعلل السابقة (الإسراف والمباهاة والزخرفة الملهية) فهي متحققة في التحلية، ومن قال بجواز الكتابة بالذهب للأدلة السابقة (أصل الإباحة ومعنى التعظيم والتكريم) فهي متحققة في التحلية أيضاً.

- إلا أن يقال: إن التحلية بالذهب تفترق عن الكتابة بالذهب من وجهين:

**الوجه الأول:** أن التحلية والتطريز والتزيين للمصاحف بالذهب يمكن أن يتحقق معها الزخرفة الملهية الشاغلة الصارفة عن التدبر، بخلاف الكتابة بالذهب.

**الوجه الثاني:** أن التحلية والتزيين للمصاحف أو الصحائف أو اللوحات بالذهب ليس لها حد تنتهي إليه، فيمكن أن تطال الورق أو الغلاف أو الجلد أو الصندوق أو الإطار وخلافه، فمكانها من المصحف غير محدود، وسمتها وشكلها غير محدود، فيمكن أن تكون مدخلاً للإسراف والتبذير والمباهاة، بخلاف كتابة الحروف، فإن الكتابة بالذهب لها محدودة بالحرف ذاته.

- ومن هنا يتوجه القول بكراهة التحلية أو كراهة المبالغة فيها، مع القول بجواز الكتابة

(١) حاشية الدسوقي ٦٣/١ الفواكه الدواني ٣٠٩/٢ حاشية الصاوي على الشرح الصغير (بلغة السالك) ٦٠/١

(٢) المجموع للنووي ٦ / ٤٢ تحفة المحتاج للهيتمي ٢٨٢/٣ نهاية المحتاج للرملي ٩٥/٣

بالذهب والله أعلم.

### المطلب الثالث

#### حكم كتابة القرآن بالحرير

وصورة ذلك أن تنسج حروف القرآن وتحاك من خيوط الحرير .  
وأجازه المالكية ، ولم أر من ذكر هذه الصورة وعدها من صور كتابة القرآن إلا المالكية  
حيث أجازوا كتابة القرآن بالحرير ، أو على الحرير<sup>(١)</sup> ، وتحليته بالحرير .  
- قال الشيخ محمد بن عرفة الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير للدردير : (واعلم  
أنه يجوز كتابة القرآن في الحرير ، وتحليته به)<sup>(٢)</sup>

- وقال النفرأوي كذلك في الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني : (ولا بأس  
أيضاً بتحلية جلد (المصحف) بالذهب أو الفضة تعظيماً له ، وأما تحليته من داخل جلده  
أو كتابته أو تجزئته بالذهب أو الفضة فمكروهة ، **بخلاف كتابة المصحف في الحرير ،  
أو تحليته به فلا تحرم ولا تنكره** ، وأما غير المصحف من سائر الكتب : فيحرم تحليته  
فقهاً أو حديثاً ، وأولى تحلية الإجازة)<sup>(٣)</sup> .

- وتجوزهم لتحلية القرآن بالحرير يتخرج عليه القول بجواز كتابته بالحرير بل  
هو أولى بالجواز؛ لأن التعظيم والتكريم في كتابة الحروف بالحرير أظهر وأثبت من  
التحلية به .

- والذي أراه - والعلم عند الله - جواز هذه الصورة من الكتابة في الأصل ، لدخولها  
في معنى التعظيم والتكريم ، ولأصل : الإباحة فيها ، بشرط خلوها من عوارض  
الإسراف وإضاعة المال ، أو المباهاة والخيلاء ، أو الزخرفة الملهية الشاغلة عن التدبر .

#### التطبيقات المعاصرة لكتابة القرآن بالذهب والحرير :

- ومن أبرز الصور والتطبيقات المعاصرة لكتابة القرآن بالحرير والذهب معاً : الآيات

(١) يعبر المالكية عن ذلك - كما ذكرت في المنقول عنهم - بقولهم (كتابة القرآن في الحرير)  
ولعل المقصود هو (على الحرير) أو (في صحائف الحرير) أو (بالحرير) والله أعلم .

(٢) حاشية الدسوقي ٦٣/١

(٣) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفرأوي ٢ / ٣٠٩

المنسوجة في كسوة الكعبة الآن، فهي منسوجة من خيوط الحرير المخلوط أو المطلي بالذهب الخالص، وقد جمعت الكتابة الصورتين، وأبرزت معنى التكريم والتعظيم بهما معاً، فما أجمله من تعظيم! وما أبدعه من تكريم! فجزى الله الصانع والحائك والناسج والكاسي خير الجزاء وأجزل العطاء.

## المطلب الرابع

### الصور الحديثة المعاصرة غير المسبوقة في مادة الكتابة وحكم كتابة القرآن بها

– الثابت المنقول في التراث الفقهي الإسلامي في مداد الكتابة وحكم الكتابة به هو ما سلف ذكره ، وهو الكتابة بالمداد النجس ، أو الكتابة بالذهب والفضة ، أو الكتابة بالحرير .

– ولكن الكتابة ومدادها تطورت في العصر الحديث كسائر المتطورات ، وأصبح المداد ومادته له صور عديدة وغريبة أحياناً في الكتابة بشكل عام وفي كتابة القرآن بشكل خاص .

– ومن أشهر هذه الصور:

١- الكتابة بالضوء أو الكتابة الضوئية :

ولها تطبيقات كثيرة، أشهرها: ما يسمى بالكتابة الرقمية (الالكترونية) ، وهذا النوع من الكتابة أصبح يزاحم الكتابة اليدوية التي تواطأت عليها البشرية منذ ظهور الكتابة وقد يتفوق عليها ويتجاوزها مع انتشار الآلات الالكترونية والحواسيب صغيرة الحجم وسهولة الاستخدام ، بل أصبحت الكتابة الالكترونية متوافرة في الهواتف المتنقلة ، فالكتابة الالكترونية هي كتابة العصر ، وليس غريباً أن تزاحم الكتابة الرقمية الكتابة اليدوية ، فقد زاحمت القراءة الالكترونية القراءة الورقية ، بل إن الكتابة الالكترونية سبقت القراءة الالكترونية أو ما يسمى بالكتب الرقمية منذ زمن ليس بالقليل .

٢- الكتابة بالرمل .

٣- الكتابة بالماء .

٤- الكتابة بالنار .



- ٥- الكتابة بالمطعومات والمشروبات .
  - ٦- الكتابة بالحياسة بواسطة الخيوط بأنواعها .
  - وهذه الصور لا يمكن حصرها نظراً للتطور العلمي والتقني وسعة خيال الإنسان ، مع وفرة العناصر المادية وسهولة استخدامها وتطويعها لتطبيق الكتابة .
  - والحكم الشرعي في هذه الصور هو الجواز؛ لأصل الإباحة ، لكنه خاضع للشروط العامة المستنبطة من المسائل السابقة وهي :
  - ١- طهارة المادة .
  - ٢- تحقيق المادة وصورة الكتابة بها للتعظيم وكمال التكريم اللائق بآيات القرآن الكريم ، وأن لا يظهر معها أدنى امتهان لقدسية القرآن الكريم ، سواء أكان ذلك في صورة الكتابة أم في محل وجودها .
  - ٣- خلو صورة الكتابة من الإسراف .
  - ٤- خلو صورة الكتابة من الخيلاء والمباهاة .
  - ٥- خلو صورة الكتابة من الزخرفة الملهية عن القراءة والتدبر .
- فالكاتب بالمطعوم - مثلاً- لا تجوز لمخالفتها شرط التكريم والتعظيم لكتاب الله تعالى بالإضافة إلى امتهان الطعام نفسه الذي يجب أن يكرم ويحترم .

## المبحث الثاني

### الضوابط المتعلقة بالأداة (آلة الكتابة)

كل ما سبق ذكره من المكتوب به هو ما تعلق بالمداد والحبر ومادة كتابة الحروف ، والمراد بهذا المبحث من المكتوب به هو أداة الكتابة وآلتها ، دون النظر إلى المداد والحبر الذي تكتب به الحروف ، ولها صورتان ، وتشتمل كل صورة على مسألة .  
وبيانها كما يلي :

**الصورة الأولى:** القلم أو الريشة التي يكتب بها القرآن : هل يشترط طهارتهما وخلوهما من التنجس في أصلهما أو فيما يعرض لهما؟

**الصورة الثانية:** اليد التي يكتب بها القرآن : هل يشترط طهارتها من النجاسة؟

### حكم الكتابة بالقلم أو الريشة أو اليد المتنجسة غير الطاهرة :

- تشترط الطهارة في آلة الكتابة، فلا يجوز كتابة شيء من القرآن بألة نجسة، كالأقلام المتخذة من العظام النجسة كعظام الميتة، أو عظام الخنزير، أو العظام المختلف في نجاستها كأقلام العاج المتخذة من أنياب الفيلة، أو الريش المتخذ من ميتة الطيور.
- كما تشترط الطهارة في اليد الكاتبة، فلا يجوز كتابة القرآن أو مسه باليد المتنجسة، كما لو مس الكاتبُ المكتوبَ بعضو متنجس من أعضائه وكانت على يده نجاسة، أو كتب بيده المتنجسة<sup>(١)</sup>.
- وذكر الشافعية والحنابلة أنه يحرم مس المصحف بعضو نجس، قياساً على منع مسه مع الحدث، أما إن كانت النجاسة على عضو ومسه بعضو آخر ظاهر فلا يحرم.
- قال النووي: (إذا كان في موضع من بدن المتطهر نجاسة غير معفو عنها حرم عليه مسُّ المصحف بموضع النجاسة بلا خلاف، ولا يحرم بغيره<sup>(٢)</sup>) على المذهب الصحيح المشهور الذي قاله جماهير أصحابنا وغيرهم من العلماء<sup>(٣)</sup>)
- وقال الهيثمي: (ويحرم مسُّه - ككل اسم معظم - بمتنجس بغير معفو عنه، وجزم بعضهم بأنه لا فرق تعظيماً له)<sup>(٤)</sup>
- وقال ابن مفلح في الفروع: (ويحرم مسُّه بعضو نجس لا بغيره في الأصح فيهما، وكذا مسُّ ذكر الله تعالى بنجس)<sup>(٥)</sup>.

### دليل شرط الطهارة في آلة الكتابة من وجوه:

- 
- (١) مجموع الفتاوى ٣٥/١٩ الآداب الشرعية ٢/٢٨٥ الإنصاف ١/٢٢٥ كشف القناع ١/٣٧ مطالب أولي النهى ١/١٥٦ روضة الطالبين ١/٨٠ أسنى الطالب ١/٦١ - ٦٢ تحفة المحتاج ١/١٥٤
  - (٢) أي بغير العضو المتنجس.
  - (٣) التبيان في آداب حملة القرآن للنووي ص ١٦٠.
  - (٤) تحفة المحتاج ١/١٥٤.
  - (٥) الفروع ١/٢٤٥

**الوجه الأول:** من المقرر: أنه لا يجوز الاستعانة بمحرم لفعل الواجب فضلاً عن المباح إلا في حال الضرورة ، وهي غير متحققة في مسألتنا هذه .

**الوجه الثاني:** أن ذلك داخل في مسّ المصحف الذي تشترط فيه الطهارة على الراجح ، بل دخوله أولوي من حيث إن المس اشتراطت فيه الطهارة من الحدث ، فيُمنع الإنسان الطاهر في ذاته من مس المصحف بجلده مباشرة لعلّة الحدث ، وهو خارج عن معنى النجاسة فالحدث وصف معنوي يقوم بالبدن لا يرتفع إلا بالطهارة فمن باب أولى أن يُمنع مس القرآن بشيء نجس في ذاته كالألة النجسة أو اليد المتنجسة ، فلا شك أن الحرمة أظهر وأبين ، فكيف بكتابة ذات الحروف بذات الألة النجسة فهو مس مباشر حقيقي عند إنشاء الحروف وكتابتها ، ويمكن أن نقول أن ذلك المس سيكون أول مس لها عند إنشائها ، فهل يتصور أن يكون أول مس لحروف القرآن (من جهة إنشائها) بألة نجسة أو يد متنجسة؟! **الوجه الثالث:** أن الكتابة بألة نجسة فيها امتهان لكتاب الله تعالى واستخفاف به ، ومخالفة للتعظيم الواجب ، والتكريم المطلوب اللازم لكتاب الله تعالى .

## الخاتمة

### نتائج البحث

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وأفضل الصلوات والتسليمات على خاتم النبوات والرسالات ، وعلى آله وصحبه، وبعد، فهذه جملة من النتائج المستخلصة ، والفوائد المستنبطة من البحث ، أسوقها في ختام هذا العرض والتحرير والدراسة ، والتقرير ، وهي على النحو التالي :

١- تعظيم القرآن الكريم وتكريمه عبادة عظيمة ، وشعيرة جليلة من شعائر الله تعالى ، وتشمل جميع وجوه العناية والرعاية المتمثلة في قراءته ، وحفظه ، وتفسيره ، وتعلمه ، وتعليمه ، وكتابتها ، فالكتابة جزء أصيل ووجه مهم من وجوه العناية بالقرآن .

٢- اهتمام الأمة بضبط قراءة القرآن الكريم وتأصيلها والمبالغة في تحرير أحكام التلاوة يجب أن يوازيه ويواكبه الاهتمام بضبط كتابة القرآن الكريم وتأصيلها ، والحرص على تحرير أحكام الكتابة ، فهي الركيزة الثانية لتحقيق حفظ القرآن الكريم وصيانتها ورعايته ، بجانب القراءة ، ولذا وجب بيان الضوابط والأحكام والآداب المتعلقة بكتابة القرآن الكريم ، خاصة مع تطور أساليب الكتابة وأدواتها وآلاتها .

٣- أحكام كتابة القرآن الكريم لا تختص ولا تنحصر بكتابة المصحف كما قد يظن بعض المهتمين بعلوم المصحف والقرآن ، بل تشمل كتابة الآيات القرآنية المستقلة خارج المصحف ، وهذا الأمر أشد انتشارا ، والبلوى أعم به ، فالحاجة أشد لتفصيل أحكامه وبيان آدابه وضوابطه .

٤- ضوابط كتابة القرآن الكريم تجمعها أقسام أربعة : ضوابط المكتوب به ، وضوابط المكتوب عليه ، وضوابط الكتابة ، وضوابط الكاتب ، وكل قسم تندرج تحته جملة من المسائل المهمة .

٥- يشترط في المكتوب به أن يكون طاهراً ، وتشمل الطهارة الشقين للمكتوب به : (المداد والأداة) ومداد الكتابة (الحبر والمادة) وآلة الكتابة وأداتها (القلم أو اليد) .

أ- فلا يجوز كتابة القرآن بمداد نجس، سواء أكان نجساً لذاته كالدم والبول، وما شابههما، أم نجساً لغيره (المتنجس)، كالمداد الذي خالطه نجس، أو وقعت فيه فأرة ميتة، أو الممزوج بالخمير على القول بنجاستها.

ب- ولا يجوز كتابة القرآن بألة نجسة، سواء أكانت الألة من الأقلام المتخذة من عظام الميتة، أو عظام الخنزير، أو ريش ميتة الطيور أم كانت الألة هي اليد المتنجسة التي يحصل بها مسّ ومباشرة الآيات المكتوبة، أو تكون اليد المتنجسة حاملة لألة الكتابة.

٦- يشترط في المكتوب به أن يكون محققاً للتعظيم وكمال التكريم، ولا يظهر فيه أدنى امتهان لقدسية كلام الله تعالى.

٧- يشترط في المكتوب به أن يكون غير محقق للمحاذير الثلاثة: الإسراف وإضاعة المال - الكبر والخيلاء والمباهاة - الزخرفة المسببة للإلهاء.

٨- كتابة القرآن الكريم بالذهب والفضة أو بخيوط الحرير أو بكل مداد نفيس وكريم جائزة على الراجح المختار إذا قُصدَ بها معنى التعظيم والتكريم لكتاب الله تعالى، وإذا أُمنَ فيها من الإسراف، وخلت من قصد المباهاة والخيلاء، وخلت من الزخرفة المسببة للإلهاء والإشغال عن التدبر لكتاب الله تعالى.

## المصادر والمراجع

١. الإِتقان في علوم القرآن : جلال الدين السيوطي(ت: ٩١١هـ) المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م
٢. الآداب الشرعية والمنح المرعية : محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الصالحي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ) - الناشر: عالم الكتب .
٣. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ) - إشراف: زهير الشاويش - الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة: الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م
٤. أسنى المطالب في شرح روض الطالب : زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ) - الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
٥. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المقدسي أبو النجا (ت: ٩٦٨هـ) المحقق: عبد اللطيف السبكي - الناشر: دار المعرفة - بيروت
٦. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ) - الناشر: دار إحياء التراث العربي - الطبعة: الثانية
٧. بدائع الفوائد : محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ) الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
٨. التبيان في آداب حملة القرآن: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) - تحقيق وتعليق: محمد الحجار- الطبعة: الثالثة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م - الناشر: دار ابن حزم - بيروت .
٩. تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت: نحو ٥٤٠هـ) - الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - ط ٢: ١٤١٤هـ .
١٠. تحفة المحتاج في شرح المنهاج : أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي)

- ت : ٩٧٤) - الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد - عام النشر: ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م
١١. تفسير القرطبي ( الجامع لأحكام القرآن ) : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي (ت : ٦٧١هـ) - تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش - الناشر : دار الكتب المصرية - القاهرة - ط ٢ عام ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م
١٢. تهذيب التهذيب: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت: ٨٥٢هـ) - مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند - ط ١ - ١٣٢٦هـ
١٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت : ٢٣٠هـ) - الناشر: دار الفكر - بيروت.
١٤. حاشية الصاوي على الشرح الصغير ( بلغة السالك لأقرب المسالك ) : أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي، الشهير بالصاوي المالكي (ت : ١٢٤١هـ) الناشر: دار المعارف .
١٥. حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) : ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت : ١٢٥٢هـ) - الناشر: دار الفكر - بيروت - الطبعة: الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م
١٦. حاشية العدوي ( على شرح كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني) : أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت: ١١٨٩هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي الناشر: دار الفكر - بيروت .
١٧. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء : أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ) - الناشر: دار السعادة - مصر عام ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م ثم صورتها دار الكتاب العربي - دار الفكر - دار الكتب العلمية - بيروت.
١٨. الحوادث والبدع : محمد بن الوليد القرشي الأندلسي، أبو بكر الطرطوشي المالكي (ت: ٥٢٠هـ) المحقق: علي بن حسن الحلبي، الناشر: دار ابن

- الجوزي الطبعة: الثالثة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م
١٩. ذيل طبقات الحنابلة: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الدمشقي الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ) المحقق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، الناشر: مكتبة العبيكان - الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م
٢٠. روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) - تحقيق: زهير الشاويش - الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان - الطبعة: الثالثة ١٤١٢هـ / ١٩٩١م
٢١. سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرين، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م
٢٢. سنن الدارمي: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت: ٢٥٥هـ) تحقيق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المغني - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م
٢٣. السنن الكبرى للبيهقي: أحمد بن الحسين الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) - المحقق: محمد عبد القادر عطا - الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م
٢٤. سنن سعيد بن منصور: أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني (ت: ٢٢٧هـ) المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: دار السلفية - الهند، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م
٢٥. شرح الزرقاني على مختصر خليل: عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت: ١٠٩٩هـ) تحقيق: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م
٢٦. شرح المحلي على المنهاج مع حاشية القليوبي وعميرة: الشارح جلال الدين المحلي (ت ٨٦٤هـ) بحاشية أحمد سلامة القليوبي (ت ١٠٦٩هـ) وحاشية أحمد البرلسي عميرة (ت ٩٥٧هـ) - الناشر: دار الفكر - بيروت



- طبعة عام ١٤١٥هـ
٢٧. شرح مختصر خليل للخرشي : محمد بن عبد الله الخرشي المالكي(ت):  
١١٠١هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت .
٢٨. شرح منتهى الإرادات ( دقائق أولي النهى لشرح المنتهى): منصور بن  
يونس البهوتي(ت: ١٠٥١هـ) الناشر: عالم الكتب ، الطبعة: الأولى  
١٤١٤هـ - ١٩٩٣م
٢٩. شعب الإيمان : أحمد بن الحسين الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)  
- حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: د. عبد العلي عبد الحميد حامد  
- الناشر: مكتبة الرشد - الرياض ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م
٣٠. الشفا بتعريف حقوق المصطفى: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى  
اليحصبي(ت: ٥٤٤هـ) الناشر: دار الفكر ، طبعة عام: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م
- م
٣١. الفتاوى الهندية : لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي ، الناشر: دار  
الفكر الطبعة: الثانية ١٣١٠هـ
٣٢. فتح العزيز في شرح الوجيز( الشرح الكبير) : عبد الكريم بن محمد الرافعي  
القزويني(ت: ٦٢٣هـ) الناشر: دار الفكر.
٣٣. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب : زكريا بن محمد الأنصاري زين  
الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ) الناشر: دار الفكر، الطبعة:  
١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م
٣٤. الفروع : محمد بن مفلح شمس الدين المقدسي الحنبلي(ت: ٧٦٣هـ)  
- المحقق: عبد الله التركي - الناشر: مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى  
١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م
٣٥. الفروق للقرافي (أنوار البروق في أنواء الفروق) : أبو العباس شهاب الدين  
أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ) الناشر: عالم الكتب

- ٣٦ . فضائل القرآن لأبي عبيد : القاسم بن سلامّ البغدادي (ت : ٢٢٤هـ) تحقيق : مروان العطية وآخرين - دار ابن كثير - دمشق ط ١ - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م
- ٣٧ . الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني : شهاب الدين أحمد بن غانم النفراوي الأزهري المالكي (ت : ١٢٦هـ) الناشر : دار الفكر، طبعة عام ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م
- ٣٨ . قواعد الأحكام في مصالح الأنام : أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت : ٦٦٠هـ) تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد، الناشر : مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة طبعة عام ١٤١٤هـ
- ٣٩ . كشف القناع عن متن الإقناع : منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت : ١٠٥١هـ) - الناشر : دار الكتب العلمية.
- ٤٠ . لسان العرب : محمد بن مكرم جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي (ت : ٧١١هـ) الناشر : دار صادر - بيروت الطبعة : الثالثة - ١٤١٤هـ .
- ٤١ . المبدع في شرح المقنع : إبراهيم بن محمد ابن مفلح برهان الدين (ت : ٨٨٤هـ) - الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة : الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م
- ٤٢ . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيتمي (ت : ٨٠٧هـ) - المحقق : حسام الدين القدسي - الناشر : مكتبة القدسي، القاهرة - عام النشر : ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م
- ٤٣ . المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) - أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت : ٦٧٦هـ) - الناشر : دار الفكر.
- ٤٤ . مجموع الفتاوى : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية الحراني (ت : ٧٢٨هـ) - المحقق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم - الناشر : مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة - عام النشر : ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م .
- ٤٥ . المستدرک على الصحيحين : أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله

- النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ) - تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا - الناشر:  
دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م
٤٦. المصاحف: عبد الله بن سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: ٣١٦هـ)  
المحقق: محمد بن عبده - دار الفاروق الحديثة - القاهرة - ط ١ - ١٤٢٣هـ -  
٢٠٠٢م.
٤٧. مصنف عبد الرزاق : عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت: ٢١١هـ) المحقق:  
حبيب الرحمن الأعظمي - المكتب الإسلامي - بيروت - ط ٢ - ١٤٠٣هـ.
٤٨. مصنف ابن أبي شيبة : أبو بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن  
العبيسي (ت: ٢٣٥هـ) المحقق: كمال يوسف الحوت - مكتبة الرشد -  
الرياض - ط ١ - ١٤٠٩هـ
٤٩. مطالب أولي النهى بشرح غاية المنتهى : مصطفى بن سعد الرحيباني (ت:  
١٢٤٣هـ) الناشر: المكتب الإسلامي الطبعة: الثانية ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
٥٠. المعجم الكبير : سليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ) -  
المحقق: حمدي السلفي - دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة - الطبعة:  
الثانية
٥١. المغني : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة  
الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي  
(ت: ٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة - تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م
٥٢. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : شمس الدين، محمد بن أحمد  
الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ) - الناشر: دار الكتب العلمية -  
الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
٥٣. منح الجليل بشرح مختصر خليل : محمد بن أحمد بن محمد عيش المالكي  
(ت: ٢٩٩هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت طبعة عام: ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م
٥٤. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل : محمد بن محمد بن عبد الرحمن  
الطرابلسي المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ) الناشر: دار

- الفكر الطبعة: الثالثة ٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م
- ٥٥ . موطأ مالك : مالك بن أنس الأصبحي (ت: ١٧٩ هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت عام النشر: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م
- ٥٦ . موقع (الجزيرة.نت) الإلكتروني - الشبكة العنكبوتية العالمية .
- ٥٧ . ميزان الاعتدال في نقد الرجال : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَإِماز الذهبي (ت: ٧٤٨ هـ) - تحقيق: علي محمد البجاوي - الناشر: دار المعرفة - بيروت - الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م
- ٥٨ . نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤ هـ) - الناشر: دار الفكر، بيروت - طبعة عام ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م